

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-186008

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-186008-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)
المستأنف
المستأنف ضده
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2024/04/21م اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/12م، من/ ... (هوية وطنية رقم ... بصفته ممثلاً نظامياً عن الشركة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-160924) الصادر في الدعوى رقم (Z-160924-2022) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري للأعوام 1439هـ و1440هـ و1441هـ، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

سُرف النظر عن الدعوى المقامة من المدعي/ ...، هوية وطنية رقم: (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقاً لما ورد في الاسباب.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف بشأن الربط الزكوي التقديري للأعوام 1439هـ و1440هـ و1441هـ، فيوضح المكلف بأنه كان يمتلك شركة لنشاط الأجرة وقد توقف النشاط منذ عام 1434هـ حسب صورة السجل المرفق وأنه يرغب في شطب السجل ولكن طلب منه مراجعة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لموافقتها على شطب السجل، كما يطالب المدعي بإلغاء المبالغ المستحقة عليه للأعوام محل الخلاف. ويطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-186008

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-186008-2023)

وفي يوم الأحد الموافق 2024/04/21م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بدضور أعضائها المدونة أسمائهم في المدخر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/ 04/ 08هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن عدم قبول دائرة الفصل دعواه لعدم تحريرها، واستناداً على المادة (السادسة والستون) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على أنه: " على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى. "، وبناء على ما تقدم، وبالاطلاع على قرار الدائرة محل الاستئناف تبين أن دائرة الفصل قررت عدم قبول الدعوى لكون المكلف لم يحضر دعواه بالشكل الذي حدده النظام، وباطلاع الدائرة على لائحة استئناف المكلف المودعة أمام دائرة الفصل تبين لها اشتغالها على الوقائع والطلبات والأسانيد بشكل واضح ومفصل، وعليه وحيث إن تحرير الدعوى يقتضي بيان الطلبات والأسانيد والوقائع ولما كانت لائحة المكلف مشتملة على ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-186008

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-186008-2023)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ... هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-160924) الصادر في الدعوى رقم (Z-160924-2022) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري للأعوام 1439هـ و 1440هـ و 1441هـ.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً. ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.